

بسم الله الرحمن الرحيم

موقع فضيلة الشيخ: محمد سعيد رسلان حفظه الله تعالى

<http://www.rslan.com>

يقدم

شرح

مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول

صلى الله عليه وسلم

لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -

اختصره

العلامة محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي - رحمه الله تعالى

http://www.rslan.com/vad/items.php?chain_id=311

(1) مقدمة، وذكر أقوال العلماء فيمن سب الله عز وجل أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الدين

- تحقيق اسم الكتاب.
- موضوع الكتاب.
- تضمن الكتاب لأربع مسائل مهمة.
- سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه.
- منهج شيخ الإسلام في كتابه.
- القيمة العلمية لكتاب الصارم المسلول.
- من مميزات الكتاب.
- المصنفات في موضوع شتم النبي صلى الله عليه وسلم.
- من المصنفات في حكم سب الصحابة رضي الله عنهم.
- شبهتان للمرجئة والجهمية والرد عليهما.
- حكم من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو انتقصهما، وحكم من جحد شيئاً مما أوجب الله أو استحل شيئاً مما حرم الله.
- هل يدخل في العذر بالجهل سب الدين وسب الرب؟
- ذكر كلام أهل العلم في من طعن في القرآن أو الرسول أو استهزأ بهما أو سب الله عز وجل.
- السب نوعان.
- هل سب الدين في حالة الغضب من الكفر؟
- حكم الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بسنته.
- حكم من يمزح بكلام فيه استهزاء بالله أو برسوله أو بالدين.
- حكم البقاء بين قوم يسبون الله عز وجل.
- هل تقبل توبة من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم؟

(2) المسألة الأولى: أن من سبه صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فإنه يجب قتله

- ترجمة المختصر.
- مقدمة المختصر.
- المسألة الأولى: أن من سبه صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فإنه يجب قتله.
- الأدلة على وجوب قتل الساب.

(3) الآيات والأحاديث الدالة على كفر الشاتم وقتله

- تنمة الأدلة على وجوب قتل الساب.
- الآيات والأحاديث الدالة على كفر الشاتم وقتله إذا لم يكن معاهداً.

(4) تنمة الأحاديث الدالة على كفر الشاتم وقتله، وذكر إجماع الصحابة على ذلك، ووجوه الاعتبار

- تنمة الأحاديث الدالة على كفر الشاتم وقتله إذا لم يكن معاهداً.
- إجماع الصحابة رضي الله عنهم في كفر الشاتم.
- من وجوه الاعتبار على وجوب قتل الساب.

(5) المسألة الثانية: أنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه، ولا المن عليه، ولا فداؤه، والمسألة الثالثة: أنه يُقتل ولا يُستتاب سواء كان مسلماً أو كافراً

- المسألة الثانية: أنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه، ولا المن عليه، ولا فداؤه.
- ذكر تخيير الإمام في ناقضي العهد، وهل يدخل الساب في ذلك أم يُستثنى؟
- المسألة الثالثة: أنه يُقتل ولا يُستتاب سواء كان مسلماً أو كافراً.
- ذكر أقوال المذاهب في توبة الساب.

(6) المسألة الرابعة: في بيان السب المذكور، والفرق بينه وبين مجرد الكفر

- المسألة الرابعة: في بيان السب المذكور، والفرق بينه وبين مجرد الكفر.
- حكاية الإجماع على كفر الساب.
- أجوبة الفقهاء في قضايا - من السب ونحوه - بالقتل دون استتابة.
- الفرق بين السب الذي لا تُقبل منه التوبة، والكفر الذي تُقبل منه التوبة.
- بيان أن الاسم إذا لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع رُجع فيه إلى العرف.
- ما يختص بالقدح في النبوة من الألفاظ.
- وجوب التفريق بين مجرد كفر الذمي وبين سبه للنبي صلى الله عليه وسلم.
- بيان أن الآثار عن الصحابة لم تُفرّق بين شتم وشتم.
- من نصوص الإمام أحمد في انتقاض العهد بالسب ونحوه.
- السب نوعان.
- فصل فيمن سب الله تعالى.
- سب الله - عز وجل - على قسمين.
- مراتب السب.
- بيان أن الحكم في سائر الأنبياء كالحكم في نبينا صلى الله عليه وسلم.
- فصل فيمن سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.
- فصل فيمن سب أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم.
- فصل في تفصيل القول في الرافضة، وحكم مقالاتهم.